الملخص

تعدُّ موضوعات الملكية الفكرية في أطار اتفاقية (تربس) من الموضوعات ذات الأهمية البالغة , التي صارت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسة الدولة الاقتصادية والتجارية , لأنها تسهم بحفظ التوازن في العلاقات , وتحقيق الضمانات القانونية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية , على المستوى الداخلي والخارجي .

إذ أن هذه الحقوق أصبحت متلازمة مع التعاملات التجارية والاقتصادية وهي حقوق الملكية الأدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها , وحقوق الملكية التجارية , كالعلامات التجارية , وحقوق الملكية الصناعية كالمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة , التي شهدت تطوراً ملحوظاً وسريعاً لا يمكن مواكبة هذا التطور من دون الاستعانة بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذه الحقوق.

ولعلّ اتفاقية (تربس) من أولى وأهم الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية , إلا أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية لن يتحقق بسهولة ما لم تكن هناك إرادة سياسية وتشريعية هادفةٍ للوصول إلى مرحلة الانضمام إلى الاتفاقية , التي تتمثل بتوفير الضمانات القانونية, وان هذا مرتبط بوضع سياسة تشريعية من قبل السلطة التنفيذية , بعدّها جهة اقتراح مشروعات القوانين , استناداً إلى أحكام المادة (٦٠ /أولا) من إحكام الدستور العراقي , وإقرارها من قبل السلطة التشريعية استناداً إلى المادة (٦١ / أولا) من الدستور العراقي , لغرض كفالة الحقوق وحمايتها .

إذ أن تنمية أي بلد يتوقف على الإبداع ولاختراع والابتكار وتهيئة الوسائل القانونية والمادية , التي تكفل الطمأنينة والاستقلال لأصحاب حقوق الملكية الفكرية . ويمكن معرفة أهمية النتاجات الفكرية من خلال حجم الأموال والمعدات والقوى العاملة , التي تتطلبها النشاطات التجارية والصناعية في هذه القطاعات , القائمة على أساس الإنتاج الفكري .

فلا يمكن لأي دولة أن تتصّور نفسها دون أطار قانوني معين لحماية الملكية الفكرية فيها , بحيث ينعكس ذلك على الإبداع والمعرفة مع التطورات التي تجتاح العالم كلاً . وهذا ما يتطلّب إدراكاً عميقاً للحاجة إلى قوانين الملكية الفكرية التي تشكل النظام القانوني الرئيسي لحماية اقتصاد الدولة .

بيد إن هذه القوانين يجب أن تكون منسجمة مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لدورها الكبير على صعيد التجارة العالمية , ورفع القيود عن حرية التجارة بين الدول .

إذ عالجت هذه الاتفاقية المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات بين أطرافها ومنع المنازعات وتسويتها , وذلك من خلال الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية .

وتأسيساً لما سبق نجد أن التشريعات القائمة للقانون العراقي ومنها قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤, وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ , وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ . بحاجة الى تدخل تشريعي وذلك لان هذه التشريعات بمجملها تمثل منظومة متكاملة لحماية حقوق الملكية الفكرية , بغية تحقيق الانسجام مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) , بما يسهم فيه اتساع العلاقات التجارية ومواكبة التطّور في الجوانب الاقتصادية والمادية , لا سيما في ظل عصر تكنولوجيا المعلومات الذي أثر تأثيراً ملحوظاً في التجارة العالمية , مما قد يستلزم أيضاً عدم الاكتفاء بالتشريعات الحالية , بل وضع تشريعات جديدة لسد الفراغ التشريعي والهوة بين النظام القانوني العراقي ومنظمة التجارة العالمية .

الباحث